امر نا بكذا فيكون في حكم المرفوع وجاء مرفوعا لكنه ضعيف قوله السمك
المعروف في الحديث الحوت حتى قال ابن الرفعة ان السمك لم يرد لكنه مردود
برواية ابن مردويه في التفسير قوله الدم المشهور فيه تخفيف الميم
واستثني منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والعلقة
والمضغة ومني او لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد فطاهرات
قوله والقيء معروف ومحله عند الشيخ والخطيب ان خرج بعد وصوله الي المعدة
والا فهو طاهر وجري م ر علي انه ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وجرة البعير
نجسة لكن يعفي عنها قوله بسكون المعجمة هي الفصحي والثانية مذي كسعي
والثالثة مذي بكسر الذال مع تخفيف الدال المهملة كما حكاه كراع قوله
رأسه اي الذكر يريد ما مسه منه قوله نائم ليس بقيد فحيث علم انه
من غير المعدة او شك فيه فهو طاهر من الادمي وغيره سواء اخرج من فمه او
انفه نائما او يقظانا قوله عفي عنه في الثوب وغيره وان كثر قوله كالانثى
مثل به لان الاصطخري قائل بطهارته قوله غليظ يعني استحالة من المني
والمضغة من العلقة قوله ورطوبة الفرج الاوجه انها ان خرجت مما لا
يجب غسله في الاستنجاء فنجسة والا فطاهرة خلافا للتحفة وفي شرح
حواشي المنهاج رطوبة الفرج الظاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل
لا يكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق علي ذلك م ر ثم
رايت شيخنا ابن حجر في شرح العباب جزم بخلاف ذلك قوله والانفحة بكسر
الهمزة بعدها نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة علي الافصح
وهو لبن يستحيل في جوف السخلة من الضان والمعز ذكرا كان او انثى
وقيل هي نفس الكرش قوله ولو نجسا اي ولو كان اللبن الذي تناوله
نجسا فانها طاهرة بخلاف ما اذا تناول غير اللبن فانها نجسة بلا خلاف
قوله لم يتغير اي بطعم او لون او ريح وفي الايعاب احتمال ان الطعم
وحده

٥٠

وحده لا يضر قوله وفارة المسك بالهمز وتركه سميت بذلك لفوران ريحها
ويحكم بطهارة شعرها معها قوله في حياة قيد للفارة فقط اما المسك
ولو من ميتة فهو طاهر ان تجسد وانعقد ولو شك في انفصالها في الحياة
او بعدها قال في الايعاب الاوجه عندي انها طاهرة مطلقا قوله البري
هذا هو المعروف عند اهله وقيل بحري وجمع باحتمال كونه منهما قوله عن
قليله سبق في المياه انه ثلاث شعرات وبحث في التحفة انه ان كان جامدا
فالعبرة بالماخوذ والا فبالماخوذ منه قوله بحري اي بحر الصين ذكر
بعضهم ان النحل يرعي في بعض السواحل من زهر شجر العود فيصير شمعه زكي
الرائحة فياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيشق بطنه ويخرج والذي
يوجد قبل ان يلتقطه هو الطيب المعنبر وفي الايعاب اذا ثبت هذا فان
استخرج من بطن الحوت بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل
لانه صلب وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق طهارة الماخوذ من جوف
السمك او نجاسته قوله في اكثرها بينت في الاول تلك النصوص قوله
او حجر كذلك الامر دلالة وهو ضعيف والمعتمد تنجسه الا ان يحمل ما هنا
علي ما اذا المراد ذكره الظاهر وقد اوضحته في الاصل قوله لمدخل قيد
لقوله او حجر لانه حج بتعين الماء ولا يجزيه الحجر فيه وان وصله كما سبق
في الاستنجاء قوله خروجها اي رطوبة الفرج الباطن وملاقاتها باطنا
لا يؤثر قوله ومشيمة هي التي تسميها العامة بالخلاص قوله ودبيبه
حيث لا لحم به والا فمتنجس ولا اثر لما باصله من الجمرة قوله وصوفه هو
للضان والوبر صوف الابل والارنب ونحوهما ويكره نتف شعر الحيوان
حيث كان تالمه به يسيرا والا حرم قوله الظلف هو للبقر والشاه بمنزلة
القدم لنا قوله او تخللت معطوف علي او تغلت وفي بعض النسخ او غلت
وهو اوضح ويصح اهمال العين واعجامها فلو عكست بفعل فاعل لم تحرم بحري

Copyright © King Saud University